اتـــفـــــــاق

بيـــن الجمهـــورية التونسيـــــــة
وجمـــهـــوريـــــة بلغـــاريـــــا
للتشجيـــع والحماية المتبادلة للاستثمـــارات

إن الجمهورية التونسية وجمهورية بلغاريا (المشار إليهما فيمـــا بعـــد بـــالطرفين المتعاقدين)،

رغبة منهما في تشجيع التعاون الاقتصادي لما فيه المصلحة المشتركة للبلدين،

وسعيا منهما لتشجيع وإيجاد الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكا منهما للحاجة إلى تشجيع وحماية الاستثمار الخارجي بهدف حفز التنميـــة الاقتصادية.

قد اتفقتـــا على ما يلي :

الفصـــــل الأول
تعـــــــاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1. يطلق مصطلح "استثمار" على أي صنف من الأصول المكتسبة مـــن قبـــل مستثمر تابع لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وتراتيـــب الطرف المتعاقد الأخير، ويشمل بالخصوص وبدون حصر :

أ. الأملاك المنقولة والعقارات وكذلك أية حقوق عينيـــة أخـــرى، كـــالرهون العقارية والضمانات والامتيازات والحقوق المماثلة،

ب. الأسهم والقيم وأشكال أخرى للملكية أوالمساهمة في الشركات والمؤسسات.

ج. سندات ورقاع الشركات.

د. الديون أو المطالبات الناتجة عن خدمات ذات قيمة اقتصادية.

ه. حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والتراخيص والعلامات التجارية والأسماء التجارية والنماذج الصناعية والأساليب التقنية والمهارات والشهرة التجارية.

و. الحقوق الممنوحة في إطار اللزمات بمقتضى القانون أو بموجب عقد.

يشمل الاستثمار الزيادة في قيمة الأصول كما تم تعريفها بالفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) بما في ذلك الاستثمار المنجز بواسطة العائدات الناتجة عن الاستثمار الأصلي، وأي تغيير في شكل الاستثمارات لا يؤثر في صفتها كاستثمارات شريطة أن تكون تلك الزيادة أو ذلك التغيير طبقا لقوانين وتراتيب الطرف المتعاقد الذي أنجزت الاستثمارات في إقليمه.

2. يطلق مصطلح "مستثمر" على :

أ. أي شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانينه وتراتيبه.

ب. أية شركة أو مؤسسة أو شراكة أو منظمة أو جمعية يتم تكوينها أو إنشاؤها أو تسجيلها طبقا لقوانين وتراتيب أحد الطرفين المتعاقدين.

3. يطلق مصطلح "إقليم" :

أ. بالنسبة للجمهورية التونسية، على الإقليم الخاضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية، وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تمارس عليها الجمهورية التونسية حقوقا سيادية وقضائية طبقا للقانون الدولي.

ب. بالنسبة لجمهورية بلغاريا، على إقليم الدولة بما في ذلك المياه الإقليمية، وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تمارس عليها جمهورية بلغاريا حقوقا سيادية وقضائية طبقا للقانون الدولي.

4. يطلق مصطلح "عائدات" على المبالغ المتولدة عن الاستثمارات وتشمل بالخصوص وبدون حصر الأرباح والفوائض والأرباح الموزعة على الأسهم والزائد في القيمة والاتاوات والمعونة في مجال التصرف والمعونة الفنية ومكافآت أخرى.

الفصـــــــل 2
تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد الاستثمارات المنجزة في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويقبل تلك الاستثمارات في إقليمه وفقا لقوانينه وتراتيبه ويمنح تلك الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة والحماية والأمن التأمين مع مراعاة الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام.

2. ينظر كل طرف متعاقد بصفة إيجابية وطبقا لقوانينه وتراتيبه في المسائل المتعلقة بدخول وإقامة وعمل وتنقل رعايا الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه في إطار الاستثمارات كما تم تعريفها بهذا الاتفاق، وكذلك أفراد عائلاتهم.

3. في حالة إعادة استثمار عائدات استثمار، فإن إعادة الاستثمار وعائداته تتمتع بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

الفصـــــــل 3
معاملة الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية

1. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا يمكن في أية حالة أن تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمريه أو للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أية دولة ثالثة، على أن تمنح المعاملة الأكثر أفضلية.

2. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا يمكن في أية حالة أن تكون أقل أفضلية من المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة، على أن تمنح المعاملة الأكثر أفضلية، وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو بيعها أو تصفيتها.

الفصـــــــل 4
الإستثـــــناءات

لا يمكن تفسير أحكام الفصلين 2 و 3 من هذا الاتفاق بحيث تجبر أيا من الطرفين المتعاقدين على سحب لفائدة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم أية معاملة أو امتياز حالي أو مستقبلي يمكن للطرف المتعاقد الأول سحبه على مستثمري دولة ثالثة واستثماراتهم بموجب :

أ. المساهمة أو المشاركة في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو مجموعات اقتصادية أو مؤسسات دولية قائمة أو سيتم إنشاؤها وكذلك اتفاقات دولية أخرى تفضي إلى إنشاء مثل هذه الاتحادات وأشكال أخرى من التعاون الاقتصادي.

ب. أو أي اتفاق دولي متعلق كليا أو جزئيا بالضرائب.

الفصل 5
التعويض عن الخسائر

تمنح لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن حرب أو حالة نزاع مسلح أخرى أو عصيان أو حالة طوارئ أو تمرد أو فتنة أو أحداث مشابهة، معاملة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة، على أن تمنح المعاملة الأكثر أفضلية، وذلك فيما يتعلق بالإرجاع أو التعويض أو جبر الضرر أو أية تسوية أخرى.

الفصل 6
الانتزاع

1. لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أوإخضاعها لإجراءات ذات مفعول مماثل للتأميم أو الانتزاع (المشار إليها فيما بعد بالانتزاع) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم الانتزاع لأجل المصلحة العامة وعلى أساس غير تمييزي وطبقا للصيغة التي ينص عليها القانون ومقابل تعويض عاجل وملائم وفعلي.

2. يكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار الذي تم انتزاعه وذلك مباشرة قبل الانتزاع أو إعلانه للعموم، بصفة تؤثر على قيمة الاستثمار. ويجب أن يدفع التعويض بصفة عاجلة.

3. يكون للمستثمر المتضرر الحق في اللجوء إلى مراجعة عاجلة من قبل السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى ذات الاختصاص ومستقلة تابعة لذلك الطرف المتعاقد طبقا لقوانين هذا الطرف الأخير وذلك فيما يتعلق بحالته وبتقييم استثماره ودفع التعويض طبقا للمبادئ المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذا الفصل.

الفصـــــل 7
التـــــحويـــــلات

1. يسمح كل طرف متعاقد بعد الوفاء بجميع الالتزامات الجبائية بالتحويل الحر :

أ. لعائدات الاستثمار مثل الفوائض وأربـــاح الأســـهم الموزعـــة والأربـــاح والعائدات المحققة الأخرى،

ب. لأجور رعايا الطرف المتعاقد الآخر في نطاق الاستثمارات المنجـــزة فـــي إقليمه وفقا لقوانينه وتراتيبه،

ج. للمبالغ اللازمة لتسديد القروض أو دفـــع مســـتحقات بـــراءات الاخـــتراع أوالتراخيص أو مكافآت أخرى متعلقة باستثمار،

د. لمحاصيل بيع أو تصفية استثمار كليا أو جزئيا،

ه. لتعويض أو إرجاع أو جبر ضرر أو تسوية أخرى طبقا للفصلين 5 و6،

2. يتم تحويل الدفوعات المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل بدون تأخير وبعملـة قابلة للتحويل.

3. تتم التحويلات بسعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل.

الفصـــــل 8
الحلـــــول محـــــل

إذا قام طرف متعاقد أو الوكالة التي عينها بدفع مبلغ إلى مستثمريه بموجب ضمان منحه في إطار استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطـــرف المتعـــاقد الأخير يعترف :

أ- بإحالة أي حق أو مطالبة سواء بمقتضى القانون أو وفقا لعقد قانوني من قبل المستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة التي عينها،

ب- وبحق الطرف المتعاقد الآخر أو الوكالة التي عينها، بمقتضى الحلول محل، في ممارسة حقوق ذلك المستثمر وبتنفيذ مطالباته وتحمـــل الالتزامـــات المتعلقـــة بالاستثمار وذلك بنفس القدر المخول للذي تم الحلول محله.

الفصـــــل 9
النـــزاعـــات بيـــن طـــرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. يقع بقدر الإمكان تسوية أي نزاع بين مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر يتعلق بالتزامات هذا الأخير ناتجة عن هذا الاتفاق ومتعلقة باستثمار منجز من قبل مستثمر، وديا عن طريق المفاوضات.

2. وإذا تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي طلب فيه أي من طرفي النزاع تسويته عن طريق المفاوضات، يحـــق للمســـتثمر المعنـــي الاختيار بين إحدى الإمكانيات التالية لتسوية النزاع :

أ. المحكمة ذات الاختصاص التابعة للطرف المتعاقد الطرف في النزاع،

ب. هيئة تحكيم خاصة طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ج. المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجـب اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاســـتثمارات بيـــن دول ورعايـــا دول أخـــرى والمفتوحة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965، بشرط أن يكـــون الطرفـــان المتعاقدان – الطرف في النزاع والطرف المتعاقد الذي ينتمـــي إليـــه المســـتثمر– طرفين في الاتفاقية.

3. لأغراض هذا الفصل، يعتبر نزاعا متعلقا باستثمار كل نزاع يتعلق :

أ. بتفسير أو تطبيق اتفاق متعلق باستثمار بين طرف متعـــاقد ومســـتثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر.

ب. بأي إخلال بحق ممنوح بموجب هذا الاتفاق أو ناشئ عنـــه ومتعلـــق باستثمار،

ج. بتفسير أو تطبيق أي ترخيـــص اســـتثمار تمنحـــه الســـلطة المكلفـــة بالاستثمار الخارجي والتابعة لطرف متعاقد لذلك المستثمر، بشـــرط أن لا يشـــكل عدم القبول بترخيص الاستثمار في حد ذاته نزاعا متعلقا باستثمار إلا إذا تضمـــن عدم القبول إخلالا بأي حق ممنوح أو منشأ بموجب هذا الاتفاق.

4. يكون القرار نهائيا وملزما بالنسبة لطرفي النزاع .

الفصـــل 10
النـــزاعـــات بيـــن الطرفـــين المتعـــاقديـــن

1. يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق أحكام هذا الاتفـاق بين الطرفين المتعاقدين عن طريق المفاوضات.

2. وإذا تعذر تسوية النزاع بين الطرفين المتعاقدين بهذه الطريقة خلال ستة أشـهر ابتداء من تاريخ بداية المفاوضات، يمكن عرضه على هيئة تحكيم بطلب من أحـد الطرفين المتعاقدين.

3. تشكل هيئة التحكيم بالنسبة لكل حالة خاصة كما يلي : خلال ثلاثة أشهر مـن تاريخ استلام الإعلام بطلب التحكيم، يعين كل طرف متعاقد عضـوا فـي هيئـة التحكيم ويختار العضوان أحد رعايا بلد ثالث لتعيينه رئيسا للهيئة. ويتـم تعييـن الرئيس خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4. إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المنصوص عليها بالفـقرة 3 من هذا الفصل وفي غياب أي اتفاق آخر يمكن لأي طرف متعاقد دعـوة رئيـس محكمة العدل الدولية بلاهاي للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من رعايـا طرف متعاقد أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يدعى نـائب الرئيـس للقيـام بالتعيينات اللازمة. وإذ كان نائب الرئيس من رعايا طرف متعاقد أو تعذر عليـه القيام بالمهام المذكورة يدعى عضو المحكمة الموالي له في الأقدميـة والـذي لا يكون من رعايا أي طرف متعاقد، للقيام بالتعيينات اللازمة.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفـاق وكذلـك المبـادئ المعترف بها عامة وقواعد القانون الدولي. وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبيـة الأصوات. وتكون قرارات الهيئة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتقوم هيئـة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها.

6. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو الذي يمثله ومصاريف تمثيله فـي الإجراءات التحكيمية. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي مصاريف الرئيـس والمصاريف الأخرى.

الفصـــــل 11
تطبيـــق قـــواعـــد أخـــرى

إذا تم على أساس التشريع الداخلي لأحد الطرفين المتعاقدين أو على أساس اتفاقات دولية ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين، منح مستثمري طـــرف متعـــاقد أو استثماراتهم، معاملة أفضل من المعاملة المنصوص عليها بهذا الاتفاق، فإنه يتـــم منح المعاملة الأكثر أفضلية.

الفصـــــل 12
تطبيـــــق الاتفـــــاق

تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المنجزة من قبل مســـتثمري طـــرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانينه وتراتيبه بعد اليوم الأول مـــن شهر جانفي 1957.

الفصـــــل 13
الدخول حيز التنفيذ، مدة التطبيق وإنهاء الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تاريخ الإشعار الثاني الـــذي يعلم بواسطته الطرفان المتعاقدان الطرف المتعـــاقد الآخـــر بإتمـــام الإجـــراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ. ويبقى هذا الاتفاق نـــافذ المفعـــول لفترة أولى بعشر سنوات، ثم يقع تجديده آليا لفترات بعشر سنوات مـــا لـــم يتـــم الإعلام كتابيا بقرار إنهائه وذلك اثنا عشرة شهرا قبل انتهاء هذه الفترة.

2. بالنسبة للاستثمارات التي تم إنجازها قبل تاريخ الإعلام الكتابي بإنهاء هـــذا الاتفاق تبقى أحكام الفصول من 1 إلى 12 سارية المفعول لمدة عشر سنوات أخرى ابتداء من ذلك التاريخ.

وإشهادا على ذلك تم إمضاء هذا الاتفاق من قبل الممضين أسفله اللذين منحتاهمـــا حكومتاهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

حرر بصوفيا في 24 نوفمبر 2000

في نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والانقليزية، ولجميع النصـــوص نفس قوة الاعتماد، على أنه في حالة اختلاف في التفسير يتم اعتماد النص باللغـــة الانقليزية.